

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

- تُخصّص قطعة أرض ملك الدولة البالغ مساحتها (٨) قراريط الواقعة بقربة إمري - محلة فرنوى - مركز شبراخيت - محافظة البحيرة (تبرع المواطن/ عبد الحفيظ فراج نصار) ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحيرة ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ابتدائي عليها ، والموضحة حدودها وأبعادها في الرسم الكروكي المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب


٢٦ فبراير ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٨

سوق الرياض المنفذ
بموجب مرسوم

تم كراء قطع قطع الأرض الواقعة
بإمارة منطقة تعليم أسبوعين بالليل
بمقره للخدمة العامة لخدمة
مركز مستشارية



المنفذ بموجب مرسوم
٢٥ فبراير ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٨



مدير المنطقة
الرياض

مدير المنطقة
الرياض

مدير المنطقة
الرياض

